

قانون السجون لسنة ١٩٤٦

نظام صادر من المندوب السامي يقتضى الفقرة (١) من المادة الرابعة والستين
ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في الفقرة (١) من
رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ المادة الرابعة والستين من قانون السجون لسنة ١٩٤٦ ، وعملا بجميع
الصلاحيات الأخرى المخولة له بهذا الشأن ، قد أصدر النظام التالي :-

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (المعاملة الخاصة في) السجون لسنة
١٩٤٧

المادة ٢ تتيح معاملة خاصة يقتضي هذا النظام لكل سجين توفر المحكمة
بنحوه مثل هذه المعاملة

المادة ٣ ان السجين الذى منع معاملة خاصة :-
(أ) يعتقل ، حيثما أمكن ، في سجن مركزى وفي القسم المخصص لفترة
مثيل هؤلاء السجناء

(ب) يسمح له بأن يتناول نوعا خاصا من الجراية كما هو مقرر في جدول
الجراية في الذيل الملحق بهذا النظام. ويجوز استبدال المواد الغذائية
المقررة في الذيل المذكور بمواد أخرى لها نفس الوحدة الحرارية إذا
شاء المدير ذلك ، بالتشاور مع طبيب السجن

(ج) يزود بفرشة وتلائمة حرامات

المادة ٤ يجوز أن يتناول السجناء الذين يتظرون المحاكمة الجراية الخاصة
المقررة في الذيل الملحق بهذا النظام

السجناء الذين
يتظرون المحاكمة

المادة ٥ يتوقف تشغيل السجين المنوح معاملة خاصة على ارادة المدير تشغيل السجناء

المادة ٦ يخضع السجين الذي منح معاملة خاصة لجميع أنظمة السجن الا أنظمة السجن
حيث تعارض مع أحکام هذا النظام

المادة ٧ يلغى نظام (المعاملة الخاصة في) السجون لسنة ١٩٣٥ ، وتلغى الغاء
المادتان ٢٠٣ و ٣٤٦ من نظام السجون عدد ٣٥ / ١ / ٢٤
صفحة ١٢٦

مجموعة قوانين
فلسطين

الذيل

(الفقرة (ب) من المادة الثالثة ، والمادة الرابعة)

جدول الجرائم

السجناء الذين ينحوون معاملة خاصة

السلعة	مجموع الغرامات في اليوم
خبز	٦٠٠
جبنة	٩
فواكه مجففة	١٧
ليمون	٥٠
مربي محلی	١٣
مرغرين	١٧
لحم	٧٧
معكرونة	١٧
حليب	٢٠٠
دقيق الشوفان	٣٠
زيت الطهى	١٥
P.B.I.	٧٧
بهارات	٢
بطاطا	١٨٠
تفاح	٥٦

١٧٩٨

الوقائع الفلسطينية العدد ١٦١٣ - الملحق رقم ٢
١٩٤٧ ٢٥ أيلول سنة

السلعة	مقدار الغرامات في اليوم
ملح	١٠
سكر	٢٦
شاي	٧
خضار طازجة	٢٤٠
فواكه طازجة	٧٠

صدر بأمر فخامته

١٦ أيلول سنة ١٩٤٧

وكيل السكريتير العام
د. ج. ستيفارت